

مجتاز اللباس

اللباس

١٣٩١- اللباس نعمة من نعم الله لآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

١٣٩٢- وينبغي أن تكون جميلة نظيفة لآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٣٩٣- والتجمل بالمباح مباح لحديث: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١).

١٣٩٤- والواجب من اللباس ما يستر العورة لحديث: «عورة الرجل من السرة إلى الركبة»^(٢) وحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٣).

١٣٩٥- والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة، لحديث: «أصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»^(٤).

١٣٩٦- وإظهار النعمة بالشكر مندوب إليه لحديث: «إذا أتاك الله مالاً فليبر أثر نعمته عليك وكرامته»^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١)، وأحمد برقم (٣٧٧٩)، والترمذي برقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦١)، وفي الصغير برقم (١٠٣٣)، والحاكم برقم (٦٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٣٠، ١٩٥٣٦)، وأبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠)، وانظر: المشكاة برقم (٣١١٧).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٧٧٩٩)، وأبو داود برقم (٤٠٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، والنسائي برقم (٥٢٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٥٢).

١٣٩٧- ويتأكد ذلك للجمعة والعيدين لحديث: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(١).

١٣٩٨- ويحرم الحرير للرجال لحديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

١٣٩٩- ويحرم الديباج أيضاً للرجل لحديث: «نهينا عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه»^(٣).

١٤٠٠- ويحل الحرير للنساء لإرسال النبي ﷺ بالحلة من الحرير لعللي ليقسمها بين نسائه. وفي الحديث عن الذهب والحرير: «أحل لنساء أمتي»^(٤).

١٤٠١- ويباح للحاجة لأن النبي ﷺ رخص لابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما^(٥).

١٤٠٢- ويجوز اليسير منه لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٦).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه برقم (١٠٩٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٩)، وأحمد برقم (٢٥٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٩١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٩١٩، ٥٨٣٩)، ومسلم برقم (٢٠٧٦)، وأحمد برقم (١١٨٧٩، ١٢٤٥٢)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٠٦٩)، وأحمد برقم (٣٦٧)، والترمذي برقم (١٧٢١).

١٤٠٣- ويحرم الحرير على الصبيان الذكور لعموم النهي، ويحرم المخلوط بغير الحرير إذا كان أكثره حريراً.

١٤٠٤- ويحرم التختم بالذهب لحديث: «نهينا عن خاتم الذهب»^(١).

١٤٠٥- ويباح التختم بالفضة لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة^(٢). وحديث: «حرم الذهب والحرير على ذكور أمتي»^(٣).



(١) أخرجه البخاري برقم (٨٥٦٤)، ومسلم برقم (٢٠٨٩)، وأحمد برقم (٩٧٠٩)، والنسائي برقم (٥٢٧٣، ٥٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢)، ومسلم برقم (٢٠٩٢)، وأبو داود برقم (٤٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٠٨، ١٩٠٢١)، والترمذي برقم (١٧٢٠)، والنسائي برقم (٥١٤٨)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٩٤).